الأمناء تنشر تفاصيل الجلسة الرابعة لمحاكمة المتهمين في قضية مقتل أمير الكلدي

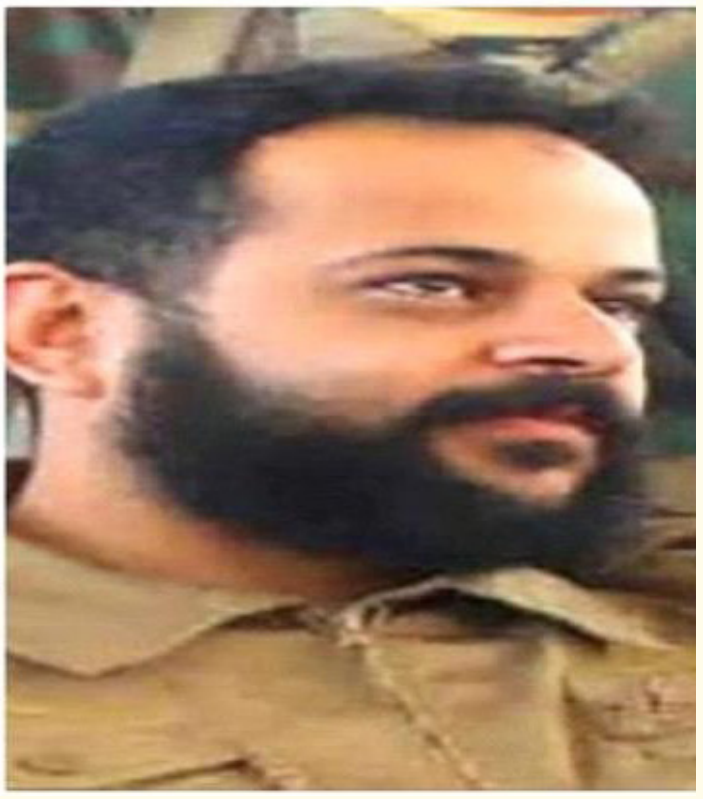

محامية المتهمين تطالب بـ:

الإفراج عن المتهم الأول للذهاب لأولياء الدم لطلب الصلح

إحضار شهود نفي ونزول المحكمة إلى موقع الجريمة

محامي أولياء الدم يطالب بـ:

إحضار الطبيب الشرعي لمواجهته بالتقرير الطبي

عرض السيارتين المودعتين في حوش البحث الجنائي على خبير جنائي

عدن / الأمناء / رعد الريمي:

عقدت يوم أمس الأول الثلاثاء محكمة صيرة الابتدائية جلستها الرابعة، في قضية المجني عليه أمير محضار الكلدي والمتهم فيها علاء المشرقي، القائد السابق للقطاع الشرقي في الحزام الأمني وأربعة من مرافقيه.

وافتتحت الجلسة برئاسة فضيلة القاضي، نزار محمد بن محمد علي السمان، وحضور القاضي ناصر علي الأعوش عضو نيابة خورمكسر، بالنداء على طرفي النزاع، وتبين حضور المتهمين جميعًا معًا محاميتهم، ليزا مانع، وحضور محامي أولياء الدم، إيهاب باوزير، وعبدالله عبدربه.

وتنفيذًا لقرار المحكمة السابق، اطلعت النيابة العامة على الدفع المقدم من محامي المتهمين، وردت عليها النيابة العامة على الدفع المقدم بالجلسة السابقة، بأنها تتمسك بما تم تقديمه في ملف القضية، وتكتفي به، وتطلب الحكم بموجبه.

أما محامي أولياء الدم، فقدم للمحكمة عريضة رد على الدفع، مكون من ثماني صفحات مسحوبة على جهاز الكمبيوتر، وتم التأشير عليها وإرفاقها بملف القضية.

وقدم كذلك محامي أولياء المجني عليه عريضة اعتراض بشأن التخاطب مع إدارة مكافحة الإرهاب، مكونة من صفحتين تم التأشير عليها وأرفقت بملف القضية.

ثم سُئل الادعاء - من قبل المحكمة- عن استيفاء ما تبقى لديه من أدلة الإثبات لطرحها، فأفاد ممثل النيابة العامة بقوله أن لديه شاهدي إقرار فقط، إضافة إلى الإقرار المدون في ملف القضية، إضافة إلى الأدلة الكتابية، وأنه يكتفي بذلك، كونهم قد أحضروا الشاهدين في الجلسة السابقة.

أما محاميا أولياء الدم، فطلبا من المحكمة عرض السيارتين الخاصة، والمحرز عليهم لدى إدارة البحث الجنائي. وطلب محامي أولياء الدم إحضار أوراق السيارة التي ادعى المتهم أنها ملك له. الأمر الذي اعترض عليه محامي المتهمين قائلاً: هل لها علاقة بالجريمة؟ من حيث الملكية وعدم الملكية؟

مجيبًا، محامي أولياء الدم، إيهاب باوزير: إن السيارة لا تتبع المالك ولا الحزام الأمني، بل كانت محرزة. وسأل القاضي نزار محامي أولياء الدم: ما علاقة الأمر بالقضية؟

واعترضت محامية المتهمين، ليزا مانع، بأنها قضية منفصلة، ولكونها قضية منفصلة، يجب توجيه قرار اتهام مستقل بالقضية.

وساد في القاعة لقط وتداخلت الأصوات واعتراض من قبل المتهمين، على طلب محامي أولياء الدم. ولم تثبت المحكمة طلب محامي المجني عليه بخصوص التحقق من ملكية السيارة.

وطلب محامي أولياء الدم من المحكمة عرض السيارتين على خبير جنائي للمعاينة ومعرفة نوعية الارتداد الحاصلة في السيارة، لتحديد سرعة السيارة واتجاهها.

وأضاف محامي أوليا الدم، أنه وبحسب الصور المرفقة، كانت السيارة الفوشنر قد تعرضت لصدمة بسيطة، بينما السيارة الأخرى الباص الآخر تهشمت الواجهة الأمامية بشكل كامل.

وطلب محامي أولياء الدم، إحضار الطبيب الشرعي لمواجهته بالتقرير الطبي المرفق بملف القضية، الذي كتب فيه أنه يوجد نمش بارودي على شميز المجني عليه، مما يؤكد أن إحدى الطلقات كانت بصورة مباشرة ومن مسافة قريبة، ولا يوجد بينها وبين المجني عليه أي حاجز.

وقال محامي أولياء الدم: وقد أكد التقرير الطبي هذا الكلام، ونطلب من المحكمة إحضار الطبيب الذي كتب التقرير وعاين المجني عليه لمناقشته على هذا التقرير.

وعرض هذين الطلبين المقدمين من محامي المجني عليه، وقالت النيابة العامة أن كل شيء واضح.

ثم عقبت محامية المتهمين، ليزا مانع، على كل ما قدم في هذه الجلسة، وأفادت بقولها: أن تقرير التكنيك الجنائي واضح وقد أوضح عدد الطلقات كما أوضح الأضرار الحاصلة للسيارتين، وأوضحت تهشم الباص الفوكسي من الأمام، وكذا الأضرار الحاصلة للسيارة الفوشنر، التي كانت بحيازة مقدم الدفع الأول. وبمجرد النظر إلى الصورتين، يتضح للمحكمة حكم الأضرار ومما نتج، والذي كان ناتجا عن اصطدام السيارة الباص المتحرك وبقوة باتجاه السيارة الفوشنر.

واعتبرت محامية المتهمين، أن استدعاء الخبير الجنائي لا يقدم شيئًا، في ظل وجود تقرير طبي مفصل، معتبرة هذا الطلب من محامي اوليا الدم ما هو إلا من باب إطالة أمد التقاضي.

كما واعتبرت محامية المتهمين، ما يتعلق بالطبيب الشرعي، فهو مرفق أمام المحكمة ضمن أدلة الإثبات، ويوضح كافة الطلقات التي تعرض لها المجني عليه.

وتابعت محامية المتهمين: «أما الجزئية التي يدعي بها محامي أولياء الدم، وأن التقرير الطبي أشار وجود نمش بارودي فقد واجهه المحكمة بين ما قدمه أولياء الدم والمتهمين بما تضمنه التقرير التقييمي إلى وجود نمش بارودي. في حين أن التقرير الطبي أشار وبوضوح في صفحة رقم 8 و9 منه السطر الرابع بأنه أفاد اقتباسًا من التقرير أنه لا يمكنني الجزم بالتلوثات المسودة اللون، بأنها تلوثات بارودية إلا بعد إرسال الشميز إلى المختبر الجنائي لفحصه والاطلاع على النتيجة".

وعليه قالت محامية المهتمين: «إن طلب محامي المجني عليه إحضار الطبيب الشرعي لدى المحكمة لاستقصائه عن هذه الجزئية الواضحة، لا داعي له، علاوة على كون إثبات النمش البارودي، ومسافة الإطلاق، ليس من اختصاص الطبيب الشرعي، وإنما الأدلة الجنائية".

وقالت محامية المهتمين: «وبالنسبة للدفع فنحن نتمسك بما ورد في عريضة دفعنا كونه واستنادا للمادة 321 و322، من قانون الإجراءات الجزائية النافذ انه لا تترتب أي مسؤولية جنائية تجاه أي شخص إلا بموجب الأدلة الجائزة قانونا، وهي اعترافات المتهمين، والتي اعتمدت النيابة العامة المقدم ضدها الدفع كليا عليها، في حين وبالرجوع إلا الأدلة التي قدمتها النيابة العامة في الجلسة السابقة في قائمة الادلة فقد ثبت من خلال تعقيبنا، عدم صحة الشهادة وتناقضها من ناحية، ومن ناحية أخرى أن موكلي مقدمي الدفع من واحد وحتى خمسة – المتهمين بالقضية- قد أنكروا جملة وتفصيلا ما جاء في محاضر جمع الاستدلال وطعنا فيه بالتزوير".

وأضافت – محامي المتهمين- بأنه "لدينا شهود نفي يؤكدون ما حدث تفصيلا وقت وقوع الواقعة، وعليه نطلب من المحكمة عدم الالتفات إلى ما قدمه محامي أولياء الدم لكونه تكرار لما جاء في طلب تعديل القيد والرصد".

وتابعت- المحامية ليزا- "ونؤكد طلبنا على التخاطب مع وحدة مكافحة الإرهاب من قبل المحكمة وذلك استنادا لنص المادة 324 و325، والتي تلزم المحكمة بأن تجيب لكافة الطلبات المتعلقة بالإثبات".

وقالت محامية المتهمين: «كما نتمسك بطلبنا السابق بنزول المحكمة إلى موقع الجريمة بصحبة النيابة العامة وقت ومكان الواقعة لأنه سوف يكشف للمحكمة حقيقة الواقعة".

ومثلت النيابة العامة أمام المحكمة وقالت: "ما تحاول له محامية المتهمين ما هو إلا مجرد حرف نظر المحكمة عن الحقائق الموجودة في الملف وأي إجراءات قانونية وما هو إلا محاولة للف عقلية المحكمة عن الحقيقة وعن ما حصل والموجودة بالملف بإجراءات قانونية".

بالإضافة إلى ذلك ما قدمته وما قالته الزميلة – ليزيا مانع - من احتمال حادث خطأ افتراضا منها هذا يؤكد أن الحادثة حصلت، وقد استدلت النيابة العامة على الإجراءات الصحيحة وأعطت لكل طرف حقه بموجب القانون.

ثم عقب محامي أولياء الدم-إيهاب باوزير، بالقول: "إن التقرير الطبي قد ذكر فيه وتحديدا في فقرة خمس بصفحته الثامنة، أن التلوث المسود اللون الملاحظ على القميص لا يمكن الجزم به إلا بعد عرض الشميز الخاص بالمجني عليه على المختبر الجنائي للتحقق من وجود بقايا عليه، وكذا تحديد مسافة الإطلاق وتتمسك بهذا الطلب".

ثم أبدت محامية المتهمين بناءً على ما طرحته النيابة العامة، تمسكها بقرارها بالقتل الخطأ واستبعاد صفة الجريمة، وعليها فإننا نستبعد صفة الجريمة ونتمسك بأسباب الإباحة بناء على مادة 26 و30 من قانون الإجراءات.

وتابعت محامية المتهمين، علما أن القصد الجنائي هو العلم والإرادة بنية احداث الجريمة، التي لم تتوفر في هذه الواقعة كون المتهم الأول لم يطلق الرصاص أصلا ولا يوجد له أي اعترافات عليه بذلك. وبقية المتهمين إن ثبت أن الأعيرة صدرت من الأسلحة الخاصة بهم فإنهم يتحملون استنادا لنص المادة "مسؤولية الخطيئة"، وهذا يؤكد تمسكنا بإثبات أولا الواقعة ثاني بإحضار الشهود.

ثم سألت المحكمة الادعاء: هل تبقى من أدلة الإثبات أي شيء غير ما ذُكر وطلبتموه؟

وتحدثت محامية المتهمين أن الصلح تم طرحه في أول الجلسة وهذا يلزم النيابة والمحكمة بجلب الصلح وتواصلوا مع أولياء الدم غير انهم لم يكونوا ممانعين ولم يوافقوا ونلتمس من المحكمة الإفراج عن المتهم الأول لكي يذهب بنفسه إلى أولياء الدم، الأمر الذي لم تثبته المحكمة في وقائعها.

وعليه ختمت المحكمة جلستها وقررت الآتي:

أولا: ضم الدفع المقدم من محامية المتهمين إلى موضوع النزاع للفصل فيه مع الحكم المنهي للنزاع جملة واحدة.

ثانيا: تكليف النيابة العامة بإحضار الطبيب الشرعي الذي قام بإعداد التقرير الخاص لفحص جثة المجني عليه للحضور إلى المحكمة في الجلسة القادمة.

ثالثا: تكليف النيابة العامة بعرض السيارتين المودعتين في حوش البحث الجنائي على خبير مختص في إدارة المرور لتحديد حجم الأضرار الحاصلة فيهما بسبب الواقعة والسبب المباشر الذي أدى إلى ذلك من الناحية الفنية وكل ما يكتنف ملابسات ذلك الأمر.

رابعا: التخاطب مع إدارة مكافحة الإرهاب لإفادة المحكمة إذا كان لديها أي معلومات سابقة أو معاصرة لارتكاب الواقعة حولها.

خامسا: تمكين الدفاع من إحضار ما أدلى به من أدلة الدفاع على أن يكون إحضار شاهدين فقط في الجلسة القادمة.